

صحيح مسلم

37 - (1977) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن فضيل (قال أبو بكر عن أبي سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة) عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه ح وحدثنا محمد بن عباد بن نمير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن محارب بن دثار عن عباد بن بريدة عن أبيه قال .

ثلاث فوق الأضاحي لحوم عن ونهيتكم فزوروا القبور زيارة عن نهيتكم (A ا رسول قال Y فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) .

[ش (نهيتكم عن زيارة القبور الخ) هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول A ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ إذا تعذر الجمع وتارة بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز ح 977 وأما الانتباز في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان ح 17 وسنعيده قريبا في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هنالك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها]